قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/439	3776/ل/د1/2022م لعام 1443هـ	1443/09/03هـ الموافق 2022/04/04م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/07/11هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "تم الاتصال علي من قبل شخص معرفاً باسمه شخص (أ) من رقم جوال (- -) يفيد بأنه من الشركة المدعى عليها مدعياً أنهم يعطون قروض شخصية وعلي إيداع أو تحويل مبلغ وقدره 1,900 ريال على رقم آيبان (- -) وتم التحويل وذلك لغرض فتح ملف لدى الشركة حتى يتم إيداع القرض في حسابي، وفي اليوم المحدد لنزول القرض لم يتم الرد على الرسائل أو الاتصال وبعد عدة أيام تم الاتصال من شخص معرفا باسمه شخص (ب) من رقم (- -) يفيد بأن المبلغ لديهم في حساب الشركة وأن المبلغ للاستثمار وليس للقرض التمويلي الشخصي وليس لديهم قروض شخصية وإنما هي استثمارية فقط وتم إرسال رابط للدخول منه لإدارة حسابي الاستثماري. ولم يتم التواصل من قبله بعدها وبعد ذلك بفترة تم الاتصال علي من شخص لم يعرف باسمه في بادئ الأمر من رقم جوال (- -) يفيد بأن المبلغ موجود لديهم وسيتم الرفع للشركة بأن يكون الملف لديه وهو سيتولى الأمر وسيتم إيداع مبلغ الأرباح نهاية كل أسبوع ولم يتواصل معي ولم يتم إيداع أي شيء وبعد عدة أسابيع تم الاتصال من نفس الرقم السابق معرفا باسمه شخص (ج) من الشركة المدعى عليها وكذلك تم مراسلتي في نفس الوقت من رقم آخر (- -) معرفا بنفس الاسم شخص (ج) ويفيد بأنه سيرسل رابط فيه برنامج اسمه أمان وأن علي تثبيته على جوالي حتى يتم الدخول على حسابي وتحويل المبالغ إلى حسابي الجاري واستخدام رمز الحوالة المرسل لي وعند تواصلي معه عن طريق الرسائل وإفادته بأن البرنامج لم يتثبت معي تم حظر الرقم ولم يتم التواصل معي بعدها. الطلبات: أخذ حقي من الشركة المذكورة وإرجاع 1,900 ريال مع الأرباح والتعويض عما لحقني من أضرار مالية وخسائر فادحه وأضرار نفسية وغيرها".

وفي تاريخ 1442/07/27هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1442/08/29هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرتها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الجلسة بتوجيه سؤالها إلى المدعي عن دعواه، فأجاب: بأنه

يكتفي بما ورد في صحيفة الدعوى المودعة لدى اللجنة والمقيدة لديها برقم (42/439). وبسؤاله عن طلباته في هذه الدعوى، أجاب بأنه يتمسك بالطلبات الواردة في صحيفة الدعوى، وهي إرجاع مبلغ (1,900) ريال مع الأرباح والتعويض عما لحقه من أضرار مالية ونفسية. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن ردها على صحيفة الدعوى، أجابت: بأنها تسلمت نسخة منها، وتنكر أي علاقة بين الشركة المدعى عليها والمدعي؛ ذلك أن جميع ما ذكره المدعي من أسماء وأرقام هواتف لا تمت بصلة للمدعى عليها، وتطلب رد الدعوى بناءً على ذلك، وأضافت أن الاختصاص في هذا الموضوع لا ينعقد للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ إذ إن موضوع الخلاف هو حوالات مالية وليست تعاملات في مجالات الأسهم. وبعرض إجابة وكيل الشركة المدعى عليها على المدعي، أجاب بأنه غير متأكد من اسم الشركة ولم يكن هناك تعامل مباشر مع الشركة المدعى عليها أو أحد موظفيها سوى التعامل عن طريق الهاتف مع الأشخاص الذين ذُكرت أسماؤهم في صحيفة الدعوى والمراسلات الإلكترونية عن طريق الواتس آب. وحيث اكتفى كل من طرفي الدعوى بما قدماه في هذه الجلسة، قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى موعد لاحق، كذلك قررت إمهال وكيل الشركة المدعى عليها أسبوع من تاريخ هذه الجلسة لتقديم رد مكتوب على صحيفة الدعوى، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/09/20هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "من ناحية الاختصاص: لما كانت مسائل الاختصاص من المسائل الواجب الرد عليها أولاً، واستناداً لما ورد بصحيفة المدعي والتي يطالب باسترداد مبلغ (1,900 ريال) فتح ملف لاستخراج قرض، عليه ندفع أن ما طلبته بهذه الرسوم يقع خارج عن اختصاص أمانة لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية كونها خارجة عن الأوراق المالية المحددة بالمادة (2) من نظام السوق المالية، وأكدت المادة (3) من ذات النظام على أن الأوراق التجارية والحوالات لا تعد أوراق مالية حيث نصت على 'لا تعد أوراقا مالية أوراق التجارية كالشيكات والكمبيالات والسندات لأمر، وكذلك الاعتمادات المستندية، والحوالات النقدية، وأدوات التي تتداولها البنوك حصراً فيما بينها، وبوالص التأمين'. من ناحية الموضوع: أولاً: موكلتي لم تتعامل مع المدعي ولا تربطها به أي صلة كما أنها لم تستلم مبلغ الحوالة محل الدعوى، واسم الشركة التي ذكرها المدعي شركة (أ) وليست الشركة المدعى عليها فالاسم لا يتطابق مع الاسم التجاري لموكلتي. ثانياً: الأرقام الأسماء التي ذكرها المدعي لا تخص الشركة أو منسوبيها. ثالثاً: أفاد المدعي عليه أنه دفع مبلغ وقدره (1,900) ريال رسوم فتح ملف بغرض استخراج قرض وقدره (5,000) ألف ريال، حيث أن استخراج القروض ليس من نشاطات الشركة، كما أن نشاط الشركة يقتصر على الاستشارات المالية أي الترتيب وتقديم المشورة في الأوراق المالية في سوق الأسهم السعودية بموجب الترخيص الصادر من هيئة السوق المالية فقط لا غير. رابعاً: موقع الشركة نوه بصريح العبارة على أن الشركة المدعى عليها لا تتعامل باستثمار أموال الغير".

وفي تاريخ 1442/09/20هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1442/09/26هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "ردا على رد المحامية الموكلة عن الشركة المدعى عليها وعليه أولاً: نريد نعرف هل المحامية موكلة عن هيئة السوق المالية ولجان فصل المنازعات في الأوراق المالية أم لا؟ وإذا كانت غير موكلة عنهم فيجب عليها الرد عما هي موكلة عنه وإذا كانت دعواي ليست من اختصاص هيئة السوق المالية ولجان فصل المنازعات في الأوراق المالية فلماذا لم يتم الرد علي من حينه من قبل هيئة السوق المالية ولجان فصل المنازعات في الأوراق المالية. ثانيا: ذكرت المحامية اسم شركة (أ) وأنا لم أذكر ذلك في صحيفة الدعوى وهي موجودة لديكم بإمكانكم التأكد من ذلك".

ولاستكمال جوانب الدعوى، سبق للدائرة أن خاطبت البنك المركزي السعودي في تاريخ 1442/09/06هـ بطلب تزويدها بتفاصيل البيانات المسجلة لصاحب الحساب الجاري متسلم الحوالة محل الدعوى ذي الرقم (--)، فوردت الدائرة إفادة البنك المركزي في تاريخ 1442/11/03هـ، وجاء فيها ما نصه: "أشير إلى كتاب سعادتكم رقم 86 وتاريخ 1442/09/06هـ في شأن طلب الإفادة بمعلومات عن صاحب الحساب رقم (--) لدى بنك (أ). أفيدكم أن البنك المركزي قام بالكتابة للبنك المعني في شأن الموضوع أعلاه وتلقى إجابة البنك (أ) المرفق بها بيان يوضح بيانات صاحب الحساب (مرافق لكم)".

وقد جاء في المستند المرفق الآتي: "... بالإشارة إلى الطلب أعلاه، والمتضمن تزويدكم ببيان يوضح التفاصيل التي تخص الحساب رقم (- -)، نرفق لكم الجدول التالي:

رقم	اسم العميل/ المؤسسة	رقم الهوية	رقم الحساب	أرقام التواصل	العنوان	أسماء المفوضين
1	شخص (د)	- -	- -	- -	الرياض	شخص (د)

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة المبلغ الذي تسلمته رسوماً لفتح ملف للمدعي بغرض منحه قرضاً، بالإضافة إلى تعويضه عن الأضرار التي تعرض لها كافة.

وحيث إنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه تم التواصل معه من قبل شخص ادعى أنه يعمل في الشركة المدعى عليها، وأن الشركة تمنح قروضاً شخصية، فقام المدعي على إثر ذلك بتحويل مبلغ قدره (1,900) ريال إلى الحساب رقم (--) رسوماً لفتح ملف لدى الشركة ليتمكنوا من منحه القرض الشخصي، ثم أفادوه بعد ذلك بأن المبلغ للاستثمار وليس لمنح قرض وأنه سيودع له أرباح كل نهاية أسبوع، ولم يتسلم المدعي منهم أي مبلغ، ويطلب استعادة مبلغ 1,900 ريال مع الأرباح والتعويض عما لحقه من أضرار، ودفعت الشركة المدعى عليها بعدم اختصاص اللجنة في نظر الدعوى، وعدم صفتها فيها؛ لكونها لم يسبق لها التعامل مع المدعي ولم تتسلم منه مبلغ الحوالة محل الدعوى، ولا تربطها أي صلة بالأشخاص الذين تواصلوا مع المدعي، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث تبين بحسب وقائع الدعوى أنه تم التواصل مع المدعي من قبل عدة أشخاص يدّعون أنهم من الشركة المدعى عليها، وحيث أفاد المدعي في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1442/08/29هـ - حين أنكرت الشركة المدعى عليها وجود أي تعامل بينها وبين المدعي - بأنه غير متأكد من اسم الشركة، فلم يكن هناك تعامل مباشر مع الشركة المدعى عليها أو أحد موظفيها سوى التواصل عن طريق الهاتف مع الأشخاص المذكورين في صحيفة دعواه.

وحيث إن المدعي أقام هذه الدعوى مطالبًا بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة المبلغ الذي يطالب به، بالإضافة إلى الأرباح والتعويض عن ما لحق به من أضرار كافة، وحيث لم يثبت للدائرة مما قدمه المدعي وجود أي يتعامل بينه وبين الشركة المدعى عليها، أو وجود أي صلة للمدعى عليها بالوقائع محل الدعوى، فضلاً عما تبين لها من أن المبلغ محل الدعوى قام المدعي بتحويله إلى حساب سيدة تدعى شخص (د)، ولم يثبت وجود صلة لها بالشركة المدعى عليها.

وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ولو لم يثر ذلك أحد الخصوم، فإن الدعوى تكون مقامة على غير ذي صفة.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.